صور حقوق الطفل في القانون الدولي وآليات ضمان حمايتها*

د/ رحموني محمد- أستاذ محاضر "أ"- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أحمد دراية – أدرار

ملخص:

للطفولة مكانة اجتماعية بالغة الأهمية؛ فهي مستقبل الأمة والقاعدة الأساسية لأهم مراحل صور البناء المادي والروحي للإنسان، ومن خلالها تعبر البشرية من جيل إلى آخر، وبفضلها تمسك الإنسانية بخيط التواصل بين الزمان والمكان، وبالنظر للانتهاك حقوق الطفل التي طبعت فترة زمنية معتبرة من تاريخ البشرية مما جعل قضايا الطفولة تطفو على اهتمامات الساحة الدولية وتعرف تصاعداً عالمياً وصلت إلى قمتها بإصدار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ونظرا لحساسية هذه المرحلة أحاطت الحضارات الإنسانية والمجتمع الدولي الطفل بحماية خاصة، ومنعت تعرضه للمعاملات القاسية أو للأخطار التي تعيق نموه، وضمان معاملة أفضل خاصة للطفل الذي يعيش في ظل ظروف.

Abstract:

Children critical social status; they are the future of the nation's basic rule of the most important stages of physical and spiritual reconstruction of human images, and which reflect the human from one generation to another, and thanks to which adherence to humanitarian thread communication between time and space, and in view of the violation of children's rights that marked a period of time, considering the history of mankind, which making children's issues perched on the concerns of the international arena and universally known as a surge reached the summit by issuing the international Convention on the rights of the Child, due to the sensitivity of this phase took human civilizations and the international community of the child to special protection, preventing exposure to the harsh transactions or the dangers that hamper growth, and ensure special favorable treatment to the child who lives under the circumstances.

مقدمة

تحتل الطفولة مكانة اجتماعية استثنائية بالغة الأهمية؛ لأنها مستقبل الأمة ومجدها المرتهن وصورته الظاهرة والمضمرة ولأنها القاعدة الأساسية لأهم مراحل صور البناء المادي والروحي للإنسان ومن خلالها تعبر البشرية من جيل إلى آخر، وبفضلها تمسك الإنسانية بخيط التواصل بين الزمان والمكان. ونظرا لحساسية هذه المرحلة وخطورتها أحاطت الحضارات الإنسانية والمجتمع الدولي الطفل بسياج من الرعاية والحماية ومنعت تعرضه

* تاريخ إيداع المقال: 2016/10/11
تاريخ تحكيم المقال: 2016/11/06

للمعاملات القاسية أو للأخطار التي تعيق نموه، وضمان معاملة أفضل خاصة للطفل الذي يعيش في ظل ظروف صعبة حيث يفتقد الأسرة أواحد الوالدين أو كليهما.

وقبل حديثنا عن مضمون هذه الحماية أو الرعاية فإنه يجدر بنا الإشارة إلى أن الحديث عن حقوق الطفل على المستوى الدولي ما هو إلا حديث عن حقوق الإنسان؛ لأن الطفولة هي أهم مرحلة من مراحل الحياة الإنسانية، غير أن القانون الدولي وغيره من القوانين الأخرى حاول مراعاة هذه الفئة العمرية نظراً لأهميتها ولظروفها الخاصة التي تتميز بها، وبالنظر أيضاً للانتهاكات التي طبعتها خلال فترة زمنية معتبرة من تاريخ البشرية أين عانت هذه الفئة العديد من الويلات والاستغلال مما جعل قضايا الطفولة تطفو على اهتمامات الساحة الدولية وتعرف تصاعداً عالمياً وصلت إلى قمتها بإصدار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، لكن الطريق المؤدي إلى هذه الاتفاقية كان طويلاً وبطيئاً، لهذا فإن التساؤل المطروح ما المراحل التي مرت بها التشريعات الدولية لحقوق الطفل؟ وهل يمكن اعتبار الآليات المنصوص عليها ضمن هذه الصكوك ضمانات لحقوق الأطفال؟ هذا ما نتناوله بنوع من التفصيل في هذين المبحثين المتواليين، المبحث الأول يتطرق إلى مظاهر تطور التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال، في حين أن المبحث الثاني يتضمن آليات وضمان حماية حقوق الطفل في القانون الدولي.

المبحث الأول: تطور التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال

مرت تشريعات الطفولة بالعديد من المراحل على المستوى الدولي حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن ولمعرفة هذه المراحل فقد تم تقسيمها إلى مرحلة ما قبل صدور العهدين الدوليين كمطلب أول، ومرحلة صدور العهدين الدوليين وما بعدها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل صدور العهدين الدوليين.

إن هذه المرحلة تتضمن مرحلة صدور الإعلانات الدولية كإعلان جنيف والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأخيرا إعلان حقوق الطفل وسنحاول التعرض بالشرح لكل إعلان كالآتي:

الفرع الأول :مرحلة صدور إعلان جنيف

لقد أخذت حقوق الطفل أول اهتمام دولي في نهاية الربع الأول من القرن العشرين وذلك بمناسبة صدور إعلان جنيف سنة 1924 الذي تم تبنيه من قبل عصبة الأمم[1] والتي سعت من خلاله بالمبادرة إلى إنشاء مركز توثيق خاص بحماية الطفولة وتأسيس لجنة استشارية للمسائل الاجتماعية والتي من بين اهتماماتها قضايا الطفولة وحماية حقوقهم,كما تضمن هذا الإعلان ضمن مبادئه مجموعة من المفاهيم الجديدة أهمها تحمل المجتمع الدولي برمته

[1]- يرجع الفضل في تأسيس هذا الإعلان إلى الاتحاد الدولي لانقاد الطفولة الذي أسسته السيدة "أجلانتين جب" وهي ذات أصول بريطانية تقدمت بمشروع هذا الإعلان إلى عصبة الأمم سنة 1923 وذلك بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أين تم مناقشته من قبل الجمعية العامة للعصبة في جنيف وتم اعتماده في لعام الموالي سنة 1924. راجع في ذلك: منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2007 ص 34.

مسؤولية رعاية الأطفال وحماية حقوقهم وليست الأسر والمجتمعات وحدها إلا إن قيام الحرب العالمية الثانية حال دون استمرار هذه الوثيقة التي فقدت قيمتها القانونية والأدبية[2] والتي لم تكن بنودها موجهة لحكومات الدول إلا أنها وضعت مجموعة من المبادئ جعلت اللجنة المؤقتة الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تتبناها وتنادي بإلزامية البنود التي يتضمنها الإعلان لجميع شعوب العالم كما كانت ملزمة من قبل إلا إن الأمر لم يقف عند هذا الحد بمناسبة اعتماد الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني :مرحلة صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر هذا الإعلان في العاشر من ديسمبر1948 و جاء صدوره ترجمة لما جاء في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة ونص في أكثر من موضع على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فقد أشار إلى حقوق الطفل في المادتين 25 و26 على التوالي حيث نصت المادة 25 على أن "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ,وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي, أو بطريقة غير شرعية"في حين تنص المادة 26 على أن" لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولي إلزامي " وتقع هذه الالتزامات على عاتق الدولة، ولكن رغم وزن وأهمية الإعلان العالمي واعتباره هو أصل نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن البعض قد أعتبره إعلاناً مجرداً من قيمته القانونية الملزمة للحقوق المنصوص عليها ضمنه بصفة عامة وفي مجال حقوق الطفل بصفة خاصة، حيث اكتفى بالإشارة إلى هذه الحقوق من بعيد وبصفة مجملة تفتقد إلى التفصيل والإيضاح، ونتيجة لهذه الانتقادات فإن هناك من طالب بضرورة تعزيز حماية حقوق الأطفال بشكل خاص، وهو ما تمت الاستجابة له من قبل الأمم المتحدة بإصدارها إعلان لحقوق الطفل.

الفرع الثالث: مرحلة صدور إعلان حقوق الطفل

صدر هذا الإعلان من طرف الأمم المتحدة بالإجماع في 20 نوفمبر1959 وقد نص على العديد من حقوق الأطفال في صورة مبادئ، حيث أكدت معظم هذه المبادئ على ضرورة تمتع الطفل بحماية خاصة وضرورة تمتعه بالاسم والجنسية وتلقيه التعليم وتنشئته تنشئة صالحة كيفما كان هذا الطفل وحمايته من كل صور الإهمال والقسوة والاستغلال.

ومما لاشك فيه أن إعلان حقوق الطفل مثل قفزة نوعية لحماية حقوق الطفل على المستوى الدولي، غير أنه افتقر إلى الوسيلة الحقيقية لتفعليه وهي القوة القانونية الملزمة، وذلك لكونه لا يشكل معاهدة دولية رغم اقتراح بعض الدول ذلك قبل صدور الإعلان منها الاقتراح البولندي الذي رأى ضرورة إصدار هذه المبادئ في صورة بنود اتفاقية دولية عامة لحقوق الطفل حتى تكون لها قوة قانونية ملزمة إلا أن ذلك لم يحصل, وبالتالي وكأن

[2]- انظر حسين المحمدي بوادي, حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2005, ص 72.

الإعلان لم يرد معالجة الوضع وإنما التنبيه فقط إلى الأخطار التي تواجه الطفولة في العالم, كما أنه لم يتضمن أي آلية للرقابة أو لوضع الطفل إزاء العدالة الجنائية[3].

وفي إطار تكريس الأمم المتحدة لمسيرتها في احترام حقوق الإنسان بصفتها أكبر منظمة دولية في العالم وتشكل حماية حقوق الإنسان أحدى الركائز الأساسية لعملها أقرت العديد من الحقوق وأصدرت بمناسبة ذلك عهوداً ومواثيق[4] ومن بين تلك العهود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، هذا ما نحاول التعرف عليه في النقطة الموالية.

المطلب الثاني: مرحلة صدور العهدين الدوليين وما بعدها.

شكلت هذه المرحلة منعرجا حاسما في مجال رعاية الأطفال وحقوقهم وذلك بصدور العهدين الدوليين وصدور الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل فما هو الشيء الجديد الذي أتت به هذين الآليتين هذا ما سنتعرف عليه في هذين الفرعين المواليين:

الفرع الأول :مرحلة صدور العهدين الدوليين

صدر العهدين بتاريخ 1966/12/16 وقد تناول العهد الأول حقوق الطفل في خمسة مواد في المادة السادسة والتي نصت على تحريم تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال، والمادتين العاشرة والرابعة عشر- والتي تضمنتا الإجراءات التي تتخذ في حق الأحداث الجانحين، بحيث تؤخذ أعمارهم والرغبة في إعادة تأهيلهم بعين الاعتبار، وتطرقت المادة الثالثة والعشرين إلى ضرورة الحفاظ على وجـــــود الأسرة أو العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية لقيام المجتمع، وفي حالة تفكك الأسرة بأي طريقة من طرق انحلال الرابطة الزوجية يجب إعطاء الأولية لحقوق الطفل وحمايته التي تكون فوق كل اعتبار وذلك لأنه الطرف الأضعف في هذه العلاقة لهذا فهو يستحق حماية من نوع خاص. أما المادة الرابعة والعشرين فنصت على مجموعة من الحقوق كحق الطفل في الحماية الإجرائية، وحقه في الاسم والجنسية.

ومن جهة أخرى، فقد اهتم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإقرار مجموعة من الحقوق للطفل، حيث نصت المادة العاشرة منه على ضرورة منح الأسرة حماية أوسع ووجوب منح الأمهات حماية خاصة قبل الولادة وبعدها؛ وهذا يمثل وجهاً من أوجه حماية الطفل في بداية مراحل حياته حتى وهو جنين في بطن أمه، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الطفل ومساعدته دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها, بالإضافة إلى هذا نصت المادة 12 من نفس العهد على ضرورة توفير الرعاية الصحية اللازمة للطفل بغرض خفض نسبة وفيات المواليد والحفاظ على حياتهم على اعتبار أن الحق في الحياة هو الحق الأساسي بصفة عامة, كما نصت الفقرة الثانية من المادة 13 على ضرورة توفير التعليم للأطفال وجعله إلزامياً خصوصاً التعليم الابتدائي من أجل تنمية قدرات ومدارك الأطفال، في حين

[3]- فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 2008، ص88.

[4]- وفاء مرزوق , حكاية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت , لبنان، الطبعة الأولى 2010, ص11

كفلت الفقرة الثالثة من نفس المادة حق الأطفال في تعلم مبادئ وتعاليم دينهم والأخلاق التي تتفق مع معتقداتهم الخاصة.

ولعل السؤال الذي يبقى مطروحا ما الشيء الجديد الذي جاء به العهدين الدوليين في مجال حقوق الطفل؟ والإجابة عن هذا السؤال تجعلنا نشير إلى أن هدين الأخيرين لم ينصا إلا على حقوق قليلة جداً مقارنة بما سبق، إلا أنهما انتقلا بحقوق الطفل من مرحلة التوصيات إلى مرحلة الالتزامات القانونية التي تضع على عاتق كل دولة أو موقعة على العهدين التزاما قانونياً باحترام وتطبيق تلك الحقوق وضمانها للأطفال لأنها جاءت بصيغة قواعد آمرة تندرج ضمن ما يسمى بالنظام العام الدولي وأصبحت بذلك فرداً من القانون الدولي الوضعي[5].

الفرع الثاني:مرحلة صدور الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل

نظراً للوضعية القاسية والظروف الصحية التي صار الأطفال يعيشونها خلال هذه المرحلة حتى بعد صدور تلك الإعلانات والعهود التي حاولت حفظ ماء الوجه إزاء ما عاناه أطفال العالم خلال الحربين العالميتين[6] صار لزاماً على الأمم المتحدة أن تسعى جاهدة إلى إيجاد تشريع دولي ملزم لكل دول العالم لوضع حد لمعاناة أولئك الأطفال وبمناسبة احتفاء الأمم المتحدة بالذكرى السنوية الثلاثين لصدور إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 والذي توافق مع الذكرى العاشرة للسنة الدولية للطفل سنة 1979 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وكان ذلك بعد مدة طويلة من عمل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتي شكلت بدورها مجموعة عمل تابع لها تعرض إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل، وقد واجهت هذه الأخيرة العديد من القضايا والخلافات المعقدة إلا أنها استطاعت أن تتجاوزها وتصدر النص الثاني للاتفاقية وتعرضه على اللجنة التابعة لها والتي أقرته في 1989/03/08 ورفعته بدورها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ثم الجمعية العامة وتم فتح باب المصادقة عليها في1990/01/26 حيث صادقت عليها 191دولة مع إبداء الدول العديد من التحفظات ودخلت حيز التنفيذ في 02 .

ومما تجب الإشارة إليه، أن كل دول العالم لهذه الاتفاقية باستثناء دولتين هما الصومال والولايات المتحدة الأمريكية وبذلك تعد أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان انضماما، وذلك نظراً لاستشعار الدول بأهمية حقوق الطفل في العالم[7] وتشتمل الاتفاقية ديباجة و54 مادة، ويمكن عموماً تقسيم هذه الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء جزء أول

---

[5]- منتصر سعيد حمودة , مشار إليه، ص 58 و 59.

[6]- هناك إحصائية تشير إلى أن أكثر من ثلث سكان العالم هم أطفال 02 مليار طفل إلا أن هناك أكثر من 12 مليون طفل يموتون كل عام بسبب سوء التغذية و 40 مليون منهم يولدون في ظل ظروف قاسية ولا يتم تسجيل أسمائهم في سجلات المواليد وهذا ما يؤثر على مستقبلهم من حيث الاعتراف بهم في المجتمع بصفة اكبر، وحوالي 120 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 5 و 14 سنة يعملون في ظل ظروف قاسية وغير إنسانية تهدد حياتهم ومستقبلهم. للاستزادة انظر، منتصر سعيد محمود , مشار إليه , ص 63 .

[7]- انظر، فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط 2007 , ص119, 120

يتضمن المواد المتعلقة بحقوق الطفل، وجزء ثاني يشتمل على المواد المتعلقة بآلية تنفيذ الاتفاقية، أما الجزء الثالث والأخير فقد أشتمل على المواد المتعلقة بالتوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها

وما يلاحظ على الاتفاقية أنها تضمنت الكثير من الحقوق التي منحت للطفل سواء بصفته إنسانا أو طفلاً، ومن أمثلة الصنف الأول من الحقوق أي بصفته إنسانا كالحق في الحياة وحق تمتعه بالاسم وحق تمتعه بالجنسية والحفاظ على هويته وحق حرية التعبير والفكر والوجدان والتعليم والتمتع بالضمان الاجتماعي ومستوى صحي عالي والحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبات القاسية والحماية من جميع أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين وغيرها من الحقوق الأخرى, أما الصنف الثاني من الحقوق أي التي يتمتع بها بصفته طفل فقد أكدت الاتفاقية على ضرورة توفير وسط عائلي مناسب للطفل ويتعين على الدول المعنية أن توجد هذا الوسط وفقاً لقوانينها وتشريعاتها الداخلية من أجل تربية الطفل وتوجيهه توجيهاً مناسباً[8] حتى إن اقتضى الأمر إقامة مؤسسات لرعايته, كما تحدثت الاتفاقية عن الأطفال الموجودين في ظروف ووضعيات خاصة كما هو الحال بالنسبة للأطفال المعوقين الذين نصت الاتفاقية على ضرورة رعايتهم وضمان إمكانية حصولهم على حياة كريمة وتعليم راق وخدمات صحية مناسبة[9] دون أن تهمل الاتفاقية الإشارة إلى ضرورة اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ومزاولة الألعاب والمشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية[10] وتمتعه مع باقي أفراد الأقليات بممارسة شعائره الدينية واستعمال لغته وثقافته[11].

وقد ناشدت الاتفاقية دول المجتمع الدولي بضرورة حماية الأطفال ووقايتهم من جميع صور الاستغلال خصوصاً الاستغلال الاقتصادي ومن الاستخدام الخطر أو غير المشروع، واستعمال شتى الوسائل الممكنة لمنع ذلك باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية و التربوية وغيرها[12].

ونظراً لما تنتجه الحروب من وضعيات صعبة ومزرية على الأفراد بصفة عامة وعلى الأطفال بصفة خاصة الذين يشكلون أكثر ضحاياها أحيانا وطرفاً فيها أحيانا أخرى من خلال تجنيدهم عسكرياً فإن الاتفاقية قد أوردت نصاً خاصاً يتعلق بهذا الأمر تتعهد فيه الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة والممكنة عملياً بعدم مشاركة الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمسة عشر سنة إشراكاً مباشراً وأن لا تعمل على تجنيدهم ضمن قواتها المسلحة[13], وما يؤخذ على هذا النص من ظاهره هو عدم تطابقه مع نص المادة الأولى من الاتفاقية والتي عرفت الطفل على أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر في حين أن نص المادة 38 يحضر على الدول تجنيد الأطفال الذين لم تبلغ سنهم خمسة عشر سنة فقط مما يجعلنا نستنتج أنه يسمح للدول أن تجند الأشخاص

---

[8] - المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل

[9] -المواد من 23 إلى 25 من اتفاقية حقوق الطفل

[10] - المادة 31 من ذات الاتفاقية.

[11] - حسنين المحمدي بوادي, مشار إليه, ص 83, 84

[12] - أنظر المادتين 31 , 32 من الاتفاقية

[13] - المادة 38 من الاتفاقية

الذين تتراوح سنهم بين خمسة عشرة سنة وثمانية عشرة سنة، وهؤلاء يعدون أطفال كذالك طبقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك نجد أن نص المادة 38 قد حضر على الدول أن تشرك الأطفال في الحروب بصفة مباشرة متجاهلا بذلك اشتراكاهم بصفة غير مباشرة أو مشاركتهم بصفة طوعية في هذه الحرب أو باختيارهم[14], لهذا كان على نص المادة أن يمنع دخول الأطفال في هده الحروب سواء بإشراكهم أو اختيارهم. وبصفة مباشرة أو غير مباشرة ضمن القوات النظامية أو غير النظامية[15].

وعلى الرغم من ذلك كله، فإن الكل يجمع على أن صدور الاتفاقية شكل قفزة نوعية في حقوق الإنسان بصفة عامة وارتقاء بحقوق الطفل بصفة خاصة على المستوى الدولي لأنها انتقلت بحقوق الطفل من نطاق المسؤولية الأدبية إلى نطاق المسؤولية القانونية الملزمة للدول والمشمولة برقابة المجتمع الدولي[16]، ويظهر اثر هذا الارتقاء في تقرير مختلف أصناف الحماية الدولية لحقوق الطفل كحمايتهم في الحالات العادية من مختلف أشكال الاستغلال الجنسي وحمايتهم كذلك من الاختطاف أو البيع أو الاتجار بهم بالإضافة إلى حمايتهم من الاستغلال في مجال العمل على غرار أشكال الحماية الأخرى أثناء النزاعات المسلحة.

نقول هذا، إلا أن هذه الحقوق المنصوص عليها ومختلف أصناف الحماية المقررة لا يمكن الحفاظ عليها قائمة إذا لم توجد هناك آليات وضمانات تكفل احترام تلك الحقوق، وهذا ما نتطرق له بنوع من التفصيل في إطار المبحث الموالي.

المبحث الثاني: آليات وضمانات حماية حقوق الطفل في القانون الدولي

من المعلوم أن التنصيص على الحقوق المختلفة للطفل لن يكون له فعالية إذا لم يحاط بضمانات تكفل تنفيذ وحماية تلك الحقوق وأداءها، وهذا ما بادرت أليه اتفاقية حقوق الطفل من خلال إنشاءها للجنة حقوق الطفل لمراقبة مدى تطبيق الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية ودراسة التقدم الذي أحرزته هذه الدول تنفيذاً للالتزامات التي تعهدت بها، ورغم ذلك فإن المجتمع الدولي والأمم المتحدة قد عملا على إيجاد آليات ووسائل أخرى لتعزيز ضمانات حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي، ويتمثل ذلك في إنشاء الهيئات واللجان المعنية بحماية ومراقبة تطبيق حقوق الطفل، وذلك ما نتعرض إليه بالدراسة في المطلبين الآتيين لمعرفة هذه الهيئات واللجان.

---

[14] - انظر حسنين المحمدي بوادي, مشار إليه, ص 86 و 87.

[15] - إن إعلان عمان يمثل البيان الختامي لمؤتمر عمان الدولي حول استخدام الأطفال جنودا والذي انعقد بالأردن في 2001 والذي دعا إلى وقف استخدام الأطفال دون سن الثامن عشر كجنود في القوات المسلحة لأي دولة من الدول، انظر حسنين المحمدي بوادي, مشار إليه، ص87 .

[16] - إن إعلان عمان يمثل البيان الختامي لمؤتمر عمان الدولي حول استخدام الأطفال جنودا والذي انعقد بالأردن في 2001 والذي دعا إلى وقف استخدام الأطفال دون سن الثامن عشر كجنود في القوات المسلحة لأي دولة من الدول. انظر، حسنين المحمدي بوادي , ص 87 .

[16] - يقول الأستاذ محمد سعيد الدقائق " تنتقل الاتفاقية بحقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام , وتكفل نظاما قانونيا للحماية اللازمة لحقوق الطفل بشكل يرتب مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول التي تصادق عليها ". انظر فاطمة شحاتة احمد زيدان, مرجع سابق ص 125 .

المطلب الأول الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل

إن الهيئات التي تقوم على حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي كثيرة ومتعددة غير أن أبرز هذه الهيئات صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونسف" واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العمل الدولية بالإضافة إلى منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة " المعروفة باليونيسكو Unesco" ، إلا أننا نتساءل ما الدور الذي تقوم به هذه الهيئات في حماية حقوق الأطفال على المستوى الدولي؟

الفرع الأول:صندوق الأمم المتحدة للطفولة ودوره في ترقية وحماية حقوق الطفل

يعد هذا الصندوق وليد صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة الذي أنشئ بعد الحرب العالمية الثانية للتخفيف من معاناة الأطفال جراء الأوضاع التي خلفتها الحرب وذلك بتوفير الغذاء والدواء والملبس والإيواء، ونظراً للدور المتميز الذي لعبه هذا الصندوق أصدرت الجمعية قرارها رقم 28 في أكتوبر1953 والذي يقضي- بضرورة مواصلة هذا الصندوق عمله بصفة مستمرة ودائمة، فحول اسمه من صندوق طوارئ الأمم المتحدة إلى صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والذي استطاع أن يحقق انجازات كبيرة على المستوى العالمي في مجال الصحة ومكافحة الأمراض والتربية والتعليم بالإضافة إلى الرعاية الاجتماعية وذلك من خلال المساعدات والإعانات التي يمنحها هذا الصندوق للدول التي يعيش بها أطفال محتاجين, كما لا يدخر الصندوق جهداً لحماية الأطفال أثناء الكوارث والحروب والنزاعات المسلحة وبالتالي فهو يساهم مساهمة فعالة في تكريس حقوق الأطفال وحمايتها على المستوى الدولي وربما ظهر ذلك بوضوح في التقارير الدولية التي يقدمها الصندوق عن وضعيات الأطفال في العالم[17].

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في ترقية وحماية حقوق الطفل

مما لا شك فيه، أن هذه اللجنة لا تقل عن الدور الذي يلعبه صندوق الأمم المتحدة للطفولة؛ فهي تلعب دوراً بارزاً في حماية حقوق الأطفال خصوصاً أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، حيث تعمل على تقديم جميع أشكال المساعدة لهم كتقديم الغذاء والدواء وغيره من المتطلبات الضرورية وإغاثتهم عند حاجتهم لذلك, كما تعمل على حماية حقوق الطفل الأسير أو المفقود وإعادته إلى بلده وأهله لأن ذلك يعتبر من أهم حقوقه الاجتماعية بالإضافة إلى عملها على زيارة مراكز اعتقال الأطفال وغيرهم للتعرف على أوضاعهم داخل هذه المراكز والمعسكرات والتأكد من معاملتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبذلك فاللجنة تعمل على حماية الطفل وحقوقه في الوضعيات التي تضيع فيها أغلب الحقوق وعند أصعب الظروف وهي أثناء الحروب والنزاعات[18].

الفرع الثالث: منظمة العمل الدولية ودورها في ترقية وحماية حقوق الطفل

[17] - انظر في ذلك، منتصر سعيد حمودة , مشار إليه، ص 233 , 234

[18] - نفس المرجع، ص 230 , 231

تعتبر منظمة العمل الدولية منظمة حكومية دولية مستقلة تعمل على حماية العمال وتحسين ظروف العمل على اعتبار أن هذه المنظمة تهتم بقضايا العمل والعمال حيث بذلت جهوداً كبيرة في حماية الأطفال قبل وأثناء أداء العمل بصفتهم إحدى الفئات العمالية المشمولة برعاية هذه المنظمة بغاية وضع حد للاستغلال الاقتصادي لهذه الفئة، ومكافحة ظاهرة عمالة الأطفال[19]، وقد تمثل ذلك في إبرام العديد من الاتفاقيات[20] التي أرست بموجبها العديد من القواعد والمبادئ التي تبنتها القوانين والتشريعات الوطنية المختلفة واعتمدتها كإجراءات لحماية حقوق الأطفال في مجالات العمل.

ومما تجب الإشارة إليه، أنه لم يقتصر دور المنظمة في مجال حماية الأطفال في سوق العمل على إبرام وعقد الاتفاقيات الدولية السابقة الذكر، بل إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملتزمة بضرورة تقديم تقارير سنوية بخصوص ما قامت بتنفيذه من التزامات دولية مفروضة عليها بموجب الانضمام والتصديق على هذه الاتفاقيات[21].

الفرع الرابع: منظمة الصحة العالمية ودورها في ترقية وحماية حقوق الطفل

لعبت هذه المنظمة دوراً هاماً في توفير الرعاية الصحية اللازمة للأطفال على المستوى العالمي دون أي تمييز، حيث قدمت لهم التطعيمات واللقاحات الضرورية والتحصينات الطبية لوقايتهم من مختلف الأمراض والأوبئة المنتشرة عبر العالم، وهو ما جعل المنظمة تنجح في القضاء على العديد من الأمراض التي كانت تهدد حياة الأطفال سابقا كالشلل الذي قضت عليه نهائياً في أمريكا الشمالية والجنوبية وأعلنت المنظمة ذلك رسمياً سنة 1998, بالإضافة إلى المجهودات التي بدلتها في خفض نسبة وافيات الأطفال حيث استطاعت كذلك إنقاذ حياة حوالي ثلاثة ملايين طفل في العالم من الموت بسبب أمراض التيتانوس والحصبة والسعال الديكي وغيرها من

---

[19]- أنظر، سلامة عبد التواب عبد الحليم، حماية الطفولة دراسة مقارنة في معايير العمل الدولية والعربية وقانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، ص 85.

[20]- الاتفاقية رقم 05 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل بالصناعة لسنة 1919
الاتفاقية رقم 06 بشأن تشغيل الأحداث في المشروعات الصناعية ليلا لسنة1919
الاتفاقية رقم 59 المعدلة والخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في الصناعة لسنة1937
الاتفاقية رقم 77 بشأن الفحص الطبي للأحداث في الصناعة لسنة 1946
الاتفاقية رقم 90 المعدلة والخاصة بتشغيل الأحداث ليلا في الصناعة لسنة 1948
الاتفاقية رقم 123بشأن الحد الأدنى لسن العمل تحت سطح الأرض لسنة 1965
الاتفاقية رقم 124 بشأن الفحص الطبي للأحداث العاملين تحت سطح الأرض لسنة 1965
التوصية رقم52 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل بالمشروعات الصناعية لسنة 1937
التوصية رقم 79 الخاصة بالفحص الطبي للأحداث العاملين في الصناعة لسنة 1946
التوصية رقم 96 الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل تحت سطح الأرض لسنة 1953
التوصية رقم 124 الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل في باطن الأرض لسنة 1965
التوصية رقم 125 الخاصة بشروط استخدام الشباب في باطن الأرض لسنة 1965

[21]- انظر، منتصر سعيد حمودة , مشار إليه، ص 233 , 234.

الأمراض التي تصيب الأطفال وذلك من خلال إعطاء الأطفال الأمصال والحصينات وغيرها من الجهود الأخرى التي يتضح من خلالها أن المنظمة تؤدي دور كبير في حماية وترقية الحقوق الصحية للطفل في العالم.

الفرع الخامس: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"

تعتبر هذه الهيئة أول منظمة عالمية تهتم بالتربية ونشر العلوم كحق من حقوق الإنسان، وهي تسعى في تحقيق السلم والأمن العالمي بتشجيع التعاون بين الأمم في ميادين التربية والعلوم والثقافة، من خلال تقديم المساعدات إلى الدول الأعضاء، وما يلزم من الوثائق لزيادة التفاهم بين شعوب العالم، وبذلك فإن اليونسكو تؤدي أدوار كبيرة في مجال حماية وترقية حقوق الطفل؛ فنجدها تسعى لإبرام المعاهدات التي تحضر التميز بين الأطفال بسبب اللون أو الجنس أوالدين أو أي سبب أخر[22] وكذا الاهتمام بتعليم الفتيات والنساء لأنهن أكثر حرماناً من التعلم في معظم الدول النامية وخصوصاً في الأرياف، وذلك باتخاذ الإجراءات المحددة للقضاء على التميز ضد الفتيات والنساء في النظم التعليمية ومنحهن الفرصة لتنمية ما لديهن من قدرات ومواهب، كما تعمل المنظمة على المشاركة في المؤتمرات الدولية المعنية بقضايا التعليم والثقافة لتقديم الدراسات والتقارير التي تعكس الواقع، والخروج من ذلك بقرارات وتوصيات المناهج التعليمية، وتساهم في نشر الثقافة بين شعوب العالم.

ومما سبق، يتضح أن اليونسكو تؤدي أدوار كبيرة في مجال حماية وترقية حقوق الطفل لأن حق التعليم والتربية والثقافة يمثل أحد الحقوق الهامة للطفل والتي يجب على الدولة أن تكفلها له على ضوء أحكام تشريعها الداخلي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بذلك وقرارات المنظمات الدولية المعنية أهمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو".

المطلب الثاني: اللجان الدولية المكلفة بمراقبة مدى الالتزام بتطبيق حقوق الطفل

هناك عديد من الجهود المبذولة من طرف الفاعلين على المستوى الدولي بغرض تفعيل حقوق الطفل المنصوص عليها ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية ولأجل ذلك فقد أوجدت لجان لمراقبة مدى التزام الدول بتطبيق وتنفيذ حقوق الطفل ومن ضمن هذه اللجان نذكر ما يلي:

الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تعد هذه اللجنة إحدى الآليات التي افرزها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لمراقبة مدى احترام وتنفيذ الحقوق المنصوص عليها ضمن العهد سواء كانت هذه الحقوق متعلقة بالإنسان بصفة عامة أو تخص الطفل بصفة خاصة، وتتشكل هذه اللجنة من مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية المشهود لهم بالأخلاق والصفات النبيلة مع توفر شرط اختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان، ويحدد عددهم بثمانية عشر عضواً يتم انتخابهم بواسطة الاقتراع السري من قائمة الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة مع اشتراط ألا تضم هذه اللجنة بين

[22]- راجع اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 1960/12/14 ودخلت حيز التنفيذ في ماي 1962. مقتبس من منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 237 ، 238 .

أعضائها أكثر من شخص واحد من كل دولة، مع مراعاة تمثيل جميع الأنظمة القانونية الرئيسية والمختلفة, مع الإشارة إلى أن مدة العضوية هي أربع سنوات، وقد أصدرت هذه اللجنة في مجال اهتماماتها بحقوق الطفل بعض الملاحظات والتوصيات كتعليقها مثلا على نص المادتين 23 و24 من العهد الدولي التي أوصت من خلالها اللجنة على ضرورة تقديم أو تحديد مفهوم الأسرة وفقاً للقوانين الوطنية للدول الأطراف لأنها تمثل إحدى الحقوق الأساسية والضرورية التي يجب أن يتمتع بها الطفل وينمو في ظلها وكنفها ويرجع كل ذلك لغياب تعريف للأسرة على المستوى الدولي[23]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، نجد أن البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد قد أعطى الحق للجنة في تلقي شكاوي ورسائل من الأفراد العاديين بصفتهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، وبعد قبول الشكوى[24] فإن اللجنة تقوم بإحالة صورة منها للدولة العضو في العهد المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان الواردة بالعهد، ويتعين على الدولة المعنية أن تبرر في غضون ستة أشهر كحد أقصى ما جاء في موضوع الشكوى، وأن يكون هذا الرد كتابياً ومشتملاً على كل البيانات اللازمة، وتبيان التدابير التي اتخذتها هذه الدولة لإزالة صورة المخالفة أو الانتهاك ثم تنظر بعدها اللجنة في اجتماع مغلق يكون رأيها الصادر بالأغلبية البسيطة 51 من خلاله اتخاذ إجراءات لتعويض أولائك الضحايا ثم تقوم بإرسال رأيها إلى الدولة المعنية وإلى الشخص مقدم الشكوى.

ومما لاشك فيه أن السماح للأفراد بتقديم شكوى ضد انتهاكات الحقوق يجعل اللجنة تؤدي دوراً وقائياً وفعال في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة.

الفرع الثاني: لجنة حقوق الإنسان للعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية

أنشأت هذه اللجنة بموجب القرار الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1957 حيث تتشكل من 18 عضواً وفق نفس الشروط المنصوص عليها ضمن لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد كلفت هذه اللجنة - التي تستمد سلطتها الرسمية من المجلس الاقتصادي الاجتماعي- بمراقبة مدى تقيد الدول الأطراف بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتؤدي هذا الدور من خلال دراسة ومناقشة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن وضعية حقوق الإنسان الملاحظات المناسبة التي تبديها وتنشرها اللجنة بعد دراسة ومناقشة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بخصوص وضعيات حقوق الإنسان بها، وزيادة على ذلك فإن اللجنة عند انعقاد كل

---

[23]- انظر منتصر سعيد حمودة , مرجع سابق ص 241 , 242

[24] - لقبول الشكوى يجب توفر جملة من الشروط هي :

أ - استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة

ب - أن تكون الشكوى موقع عليها من طرف الشاكي لان الشكاوي المجهولة المصدر لا تأخذ بعين الاعتبار.

ج – أن لا يكون موضوع الشكوى قد سبق الفصل فيه من قبل عن طريق إجراءات التحقيق الدولي أو عن طريق التسوية الدولية كالوساطة والتفويض والمساعي الحميدة.

د- أن لا تكون الشكاوى منطوية على إساءة استعمال حق الشكوى من جانب هؤلاء الأفراد.

دورة تخصص يوماً لمناقشة بعض أحكام العهد بما فيها بعض حقوق الأطفال المندرجة ضمن حقوق الإنسان بصفة عامة، كل ذلك بغاية شرح وتعميق الفهم حول هذه الأحكام لتوحيد الرأي حولها، ويتم ذلك بحضور خبراء مختصين في حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطفال بصفة خاصة، ووكالات دولية وخبراء مختصين في حقوق الإنسان لإثراء النقاش والإفادة بخبراتهم في كيفية ضمان فعالية تطبيق تلك الحقوق المنصوص عليها ضمن العهد.

ومما تجب الإشارة إليه، أنه إذا كانت هذه اللجنة قد أنشأت وفق الشروط المنصوص عليها في لجنة حقوق الإنسان السالفة الذكر فإنها لا تتمتع بذات صلاحياتها، وعلى ذلك فإنه لا يسمح لها بقبول وتلقي شكاوى أو رسائل من طرف الأفراد المتضررين من انتهاك الحقوق التي نص عليها العهد رغم ما تؤديه اللجنة من أدوار في مجال حماية الحقوق الإنسانية في ميادين الاقتصاد والمجتمع والثقافة، وفي ميادين تكريس حقوق الطفل في التعليم والثقافة وحق الأقليات في الحفاظ على هويتهم الخاصة بهم، وبالنظر لذلك فقد تمت المناداة بضرورة وضع برتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمح للأفراد بتقديم شكاوى إلى اللجنة المكلفة، وما يؤسف له أن هذا الاقتراح لم يجسد بعد رغم تبني اللجنة ذلك في دورتها السادسة سنة 1991[25].

الفرع الثالث :لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1971 الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر1981 التي نصت في مادتها السابعة عشر على إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والتي تعمل على تنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقية السالفة الذكر من قبل الدول الأطراف وتتشكل هذه اللجنة من 23 عضوا ينتخبون بواسطة الاقتراع السري المباشر من بين قائمة الأشخاص التي ترشحها الدول الأطراف وتدوم عضويتهم لمدة أربع سنوات يعملون خلالها على دراسة ومناقشة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى اللجنة أو التي تطلب تقديمها من طرف الوكالات الدولية ليصدروا بخصوص ذلك توصياتهم و تقاريرهم بالإضافة إلى هذا يعملون على توسيع مصادر الحصول على المعلومات بشأن انتهاكات حقوق المرأة والفتيات، لاسيما وأن الدول تتعهد إخفاء هذه الانتهاكات في التقارير التي ترفعها للجنة فينسقون بذلك العمل مع المنظمات غير الحكومية لتلقي معلومات منها لأن ذلك يعد من بين أهم المهام التي تقوم بها اللجنة ألا وهو حماية حقوق المرأة التي كفلتها لها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة كما نجد أن البرتوكول الاختياري لاتفاقية المرأة الصادر بتاريخ 1999/12/10 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص في مادته الأولى على إمكانية تلقي شكاوى أو رسائل من طرف الأفراد ضد الدول الأطراف وضرورة اعتراف هذه الأخيرة باختصاص اللجنة بالنظر في ذلك وإصدار قرار بالإدانة وتعويض الضحايا عما لحقهم من أضرار بسبب ذلك، ولكن بعد التحقق من توفر الشروط التي نص عليها البرتوكول

[25]- انظر، منتصر سعيد حمودة , مرجع سابق ص 244 , 245.

الاختياري لقبول الشكوى[26] وهذا يمثل خطوة مميزة على المستوى الدولي لتكريس وتفعيل حقوق الإنسان بصفة عامة والمرأة والفتيات بصفة خاصة.

ومما تجب الإشارة إليه، أنه لا يمكن الوقوف عند هذا الحد إذا تعلق الأمر بحماية حقوق الطفل وبالتحديد الأنثى، فقد لعبت اللجنة دوراً بارزاً يظهر من خلال اعتمادها للتوصية رقم 14 بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة للجنة سنة 1990 والتي طالبت من خلالها أن تدرج ضمن تقاريرها المقدمة إليها معلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل خاصة قضية تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية "ختان الأنثى" واعتمادها أيضاً للتوصية رقم 19 بمناسبة الدورة الحادية عشر- المنعقدة سنة 1992 والتي دعت خلالها الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع العنف الجنسي- لاسيما الواقع ضد النساء والفتيات بما في ذلك التدابير القانونية والجنائية.

الفرع الرابع:اللجنة الدولية الخاصة باتفاقية حقوق الطفل

أنشئت هذه اللجنة سنة 1991 بموجب المادة رقم 43 /01 من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على أنه "تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل..." وتتشكل هذه اللجنة من ثمانية عشر- خبيراً[27] يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب على قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف ويتم ذلك بالاقتراع السري ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها ويشترط فيهم الأخلاق العالية والمكانة الرفيعة بالإضافة إلى الكفاءة المعترف بها في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة وتجري عملية الاقتراع في مقر الأمم

---

[26] - لقد نص البرتوكول الاختياري على ضرورة توفر شروط لقبول تقديم شكاوى ورسائل من طرف الأفراد هي كالآتي :

أ - أن تكون الدولة المعنية بالرسالة أو الشكوى قد قبلت باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وذالك بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لسنة 1999 ولا يكفي أن تكون طرفا في اتفاقية المرأة لسنة 1989

ب - أن يكون الشخص صاحب الشكوى أو الرسالة خاضعا لولاية دولة تعد طرفا في هذا البروتوكول

ج-أن تشتمل الشكوى أو الرسالة على وقائع تشكل انتهاكات واضحة للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من طرف الدولة العضو في الاتفاقية والبروتوكول

د-أن تكون الشكوى أو الرسالة مكتوبة دون التقيد بلغة بعينها

هـ-يجب ألا يكون الهدف هناك الهدف من الرسالة أو الشكوى مجرد الإساءة للدولة المشكو في حقها وذالك عن طريق إساءة استعمال الشاكي لحقه في الشكوى

و-أن يكون صاحب الشكاوى قد استنفد طرق الطعن الداخلية إلا إذا كان من غير المحتمل أن تحقق هذه الطرق إنصافا لصاحب الحق

ز-ألا يكون هناك سبق بالفصل في موضوع الرسالة أو الشكوى من جانب اللجنة أو أي إجراء تحقيق دولي أو تسوية دولية

ح-أن تكون المخالفات الواردة في شكوى الأفراد لاحقة أو مرتكبة من طرف الدولة العضو بعد قبولها اختصاص هذه اللجنة أي بعد انضمامها لهذا البروتوكول الاختياري ومع ذلك تختص اللجنة بنظر شكاوى الأفراد في هذه المخالفات إذا كانت بدأت قبول الدولة الطرف لاختصاصها ولا زالت هذه المخالفات قائمة ومرتكبة من جانب هذه الدولة.

[27] - تنص المادة 2/43 على أن اللجنة تتألف من عشرة خبراء ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تعطيه هذه الاتفاقية ..." غير أن الجمعية العامة أصدرت في ديسمبر 1995 قرارها رقم 50 / 155 والذي نصت من خلاله على زيادة عدد أعضائها إلى 18 عضوا وكان ذلك موافقة ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية ودخل هذا القرار حيز التنفيذ في أوائل سنة 2003

المتحدة والأشخاص الدين يحصلون على الأغلبية المطلقة من الأصوات لممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين يعتبرون أعضاء ضمن هذه اللجنة ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكلي لكافة الثقافات السائدة في العالم، ويعمل هؤلاء ضمن اللجنة بصفتهم خبراء لا بصفتهم ممثلين لدولهم، وتدوم عضويتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وإذا توفي أحد الأعضاء أو استقال أو أعلن لأي سبب أخر أنه غير قادر على تأدية مهامه قبل أن تنتهي ولايته اعتمدت الدولة التي رشحته خبيراً من بين رعاياها ليكمل المدة الباقية من ولايته وهنا بموافقة اللجنة، وتجتمع هذه اللجنة كما نصت المادة 10/43مرة واحدة في السنة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان أخر تحدده اللجنة وقد أعطت المادة الحق للدول الأطراف في إعادة النظر في عدد مرات الاجتماع إذا اقتضى الأمر ذلك شرط موافقة الجمعية العامة، وهذا ما حدث حيث تعقد اللجنة في وقتنا الحاضر ثلاث دورات في السنة الواحدة ويدوم الاجتماع لمدة ثلاثة أسابيع يخصص عادة الأسبوع الرابع للإعداد القادمة .

أما فيما يتعلق بطريقة عمل اللجنة واختصاصها فقد نصت عليه المادتان 44 و45 من الاتفاقية حيث ألزمت المادة44 الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي أعتمدها لإنقاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وذلك في غضون سنتين من بدء نفاد هذه الاتفاقية للدول الطرف المعنية، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات وتوضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات التي أقرتها الاتفاقية إن وجدت مثل هذه الصعاب، ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

لكن على الرغم من أهمية هذه الخطوة المتعلقة بتشكيل لجنة لتلقي التقارير من قبل الدول الأطراف إلا أن هناك مجموعة من الانتقادات وجهت لها بدء بالفقرة السابعة من المادة 43 من الاتفاقية والمتعلقة باستبدال الدولة خبيراً بدلاً من الخبير الذي لم تنتهي مدة عضويته لسبب من الأسباب المذكورة في نص المادة لأن ذلك يتنافى ومبدأ شخصية العضوية المشار أليه في الفقرة الثانية من نفس المادة التي تشير إلى أن هؤلاء الأعضاء يعملون بصفتهم الشخصية وهم ليسوا ممثلو لدولهم ويتم اختيارهم عن طريق الانتداب وإن كانت الاتفاقية تسعى من خلال ذلك إلى المحافظة على نسب التوزيع الجغرافي العادل في تشكيل اللجنة.

أما النقطة الثانية فهي المتعلقة بالمدة المتعلقة بتقديم التقارير الدورية من قبل الدول الأطراف وهي مدة خمس سنوات حسب الفقرة 01 من المادة 44 من الاتفاقية فهي مدة طويلة جداً لمراقبة مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية لأن ذلك سوف يؤدي إلى حدوث أضرار كبيرة على الأطفال في العالم خصوصاً الذين يعانون من أوضاع اجتماعية واقتصادية متردية وهذا حال أطفال معظم الدول الفقيرة والنامية لهذا من الأحسن مراجعة

المدة المقترحة وتقليصها إلى سنة أو سنتين على الأكثر خصوصاً إذا علمنا إن اللجنة تعقد دوراتها حالياً ثلاث مرات في السنة الواحدة[28].

أما ثالثا وأخيراً فإن اعتماد اللجنة في عملها وبشكل رئيسي على التقارير يعتبر شيئاً سلبياً لأن التجارب الماضية أثبتت إخفاق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كما أنه في الوقت نفسه أسلوب غير كاف لضمان التزام الدول الأطراف بتنفيذ ما جاء في الاتفاقية من أحكام ومبادئ خصوصاً إذا علمنا إن الدول الأطراف والهيئات الأخرى تعمد في تقديم تقاريرها إلى عدة معايير تحول دون التنفيذ العلمي والحقيقي للاتفاقية؛ لهذا فإنه من الأحسن توسيع صلاحيات هذه اللجنة ومنحها سلطة تلقى الرسائل والشكاوى من الأطراف المتضررة وذلك وفقاً شروط موضوعية لأنه في ظل غياب آلية شكاوى تسمح للأطفال ومن ينوب عنهم بالتظلم بخصوص انتهاكات حقوق الأطفال المنصوص عليها ضمن الاتفاقية تظل الحماية الدولية لهم منتقصة رغم ما يمكن استعماله من الآليات النشأة صكوك دولية أخرى للنظم بشأن بعض حقوق الطفل إلا أنها لا تغطي النطاق الكامل لكافة حقوق الطفل المنصوص عليها ضمن الاتفاقية فقط[29]، بالإضافة إلى عدم وجود لجان خاصة ذات جرأة بحقوق الطفل ضمن الآليات الدولية الأخرى والأكثر من هذا أن آلية الرسائل والشكاوى من شأنها أن تشجع الدول على إيجاد وسائل وآليات داخلية لمواجهة انتهاكات حقوق الأطفال وأن توفر لهم آلات خارجية في حالة استنفاد وسائل الانتصاف الداخلية عند عدم فعاليتها وتكون بذلك آلية الرسائل والشكاوى مكملة لآلية التقارير التي تبغي الاتفاقية من خلالها التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية لأن آلية الرسائل والشكاوى تمكن الأفراد من مخاطبة لجنة حقوق الطفل مباشرة في حال عدم وفاء الدولة بالتزامها .

خاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية، وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نشير إلى أن هناك إرادة عالمية واضحة تسير نحو تجسيد حماية الطفل وتمكينه من تحقيق حقوقه, غير أن القضية الأساسية لا تتعلق بالإحاطة النظرية بحقوق الطفل فحسب أو الرغبة في البحث عن منجزات الطفولة في المجال الفكري أو القانوني أو المجال المؤسسي-والتنظيمي, بل إننا نسعى إلى إبراز الفجوة القائمة بين الأهداف المرجوة والواقع الأليم أو بصريح العبارة بين

1-أنظر منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق, ص 255

29-تجري في الآونة الأخيرة حملة دولية قوية ومتوسعة تطالب ببروتوكول آلية شكاوى ملحق باتفاقية حقوق الطفل وتضم الحملة منظمات غير حكومية , ومؤسسات حقوق إنسان وطنية وهيئات أخرى دولية وإقليمية ووطنية من جميع أنحاء العالم وذلك على أساس اعتبارهم أن اتفاقية حقوق الطفل تعتبر المعاهدة الحقوقية الوحيدة التي تلزم الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير عن تنفيذها دون أن يلحق بها بروتوكول آلية شكاوى، الأمر الذي يعد تمييز فادح ضد الأطفال ومخالف لما أكده المؤتمر لحقوق الإنسان سنة 1993 الذي نص على اعتبار حقوق الطفل أمر ذو أولوية في نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان تتمتع اتفاقية حقوق الطفل بأكبر عدد من الدول المصدقة عليها وتكاملية وترابطية حقوق الإنسان حقيقية تؤدي إلى تداخل كبير من مواثيق حقوق الإنسان غير أن هذه الاتفاقية تحتوي على حقوق خاصة وإضافية في بعض الحالات كما تشرف على أعمالها لجنة ذات خبرة خاصة في حقوق الطفل, وفي الوقت الذي لم توضع ضمن هذه الاتفاقية أي من آلية الشكاوى فإن هذا النقص يمكن تداركه باعتماد بروتوكول اختياري خاص بالأطفال ولمزيد من التفصيل عن الحملة وما يتعلق بها زيارة الموقع الالكتروني www.crin.org

التشريع والتطبيق في التعاطي مع حقوق الطفل, ذلك أن هناك معوقات في تطبيق هذه الحقوق في الواقع المعاش.

ولا يخفى أن إشكاليات التطبيق ومعوقاته لا تعني الجانب العملي فقط ، بل إنها تعني من وجهة نظر الباحثين بالأساس إشكاليات نظرية تتعلق بتبني توجه معين أو مبادئ معينة, كما أن بعض هذه الإشكاليات تتعلق بثقافة المجتمع أو بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية والأوضاع السياسية والحريات العامة.

قائمة المراجع:

01 ـ حسين المحمدي بوادي, حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

02 ـ فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008.

03 ـ وفاء مرزوق, حكاية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, لبنان، الطبعة الأولى 2010.

04 ـ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة 2007.

05 ـ فاطمة شحاتة أحمد، زيدان مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2007.

06 ـ سلامة عبد التواب عبد الحليم، حماية الطفولة دراسة مقارنة في معايير العمل الدولية والعربية وقانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة.

07 ـاتفاقية حقوق الطفل.

08 ـ الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

09 ـ الموقع الالكتروني www.crin.org